مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي دراسة مقارنة

أ.د.عارف صالح مخلف
كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة الأنبار

عمر حسين علي صبار
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الأنبار
alako1978@gmail.com

المستخلص

تقرر مسؤولية الإدارة الأصلية في النشاط الإشعاعي على أساس نشاط الإدارة القانوني أو المادي، أي على أساس ترخيص الإدارة بالنشاط أو على أساس ممارسة الإدارة نفسها لهذا النشاط. سواء أقيمت مسؤولية الإدارة الأصلية على أساس الخطأ في الترخيص والرقابة أو على أساس الخطأ المادي في الممارسة أو أقيمت في الحالتين دون خطأ. حيث أن المسؤولية الإدارية الأصلية بأساسيها ونطاقها أضحت قاصرة على مواجهة المخاطر المتفاقمة للنشاط الإشعاعي السلمي. ولما كانت الإدارة قد قبلت الترخيص بهذا النشاط للقطاع الخاص فكان عليها أن تسير في رعاية هذا النشاط إلى المدى الذي يؤمن الحصول على مكاسبه ومنافعه دون مخاطر وأضرار يسببها للناس أو العاملين أو البيئة. على هذا برزت مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي، ومفادها أن تتدخل الإدارة لتعويض المضرورين من هذا النشاط في الحالات التي تنتفي فيها الضمانات المالية التي يقدمها المشغل المرخص له عن تعويض المضرورين أو تكون هذه الضمانات قاصرة عن بلوغ حد التعويض المقرر.

فمادام إن الإدارة جزءً من عملية تنظيم هذا النشاط بما تصدره من لوائح تنظيمية لهذا النشاط وما تمارسه من أعمال ضبطية من ترخيص ورقابة فعليها أذاً تحمل تبعة هذا النشاط الذي نظمته ورخصت به للقطاع الخاص عند قصور المشغل عن تعويض المضرورين لأي سبب يعترف به القانون. وتكون مسؤولية الإدارة الاحتياطية هنا أما تكميلية تكمل به التعويض الذي يدفعه القطاع الخاص للمضرور عندما يترتب على نشاط المشغل الإشعاعي الخاص أضراراً تفوق مبالغ تعويضها المبلغ المحدد كحد أقصى لمسؤوليته، وتفوق الحد الأقصى المقرر لمبلغ التأمين في وثيقة التأمين ضد الخطر الإشعاعي أو تكون كلية عندما يعجز المرخص أو المشغل الإشعاعي عن دفع مبالغ التعويض نتيجة تعرضه أو تعرض شركة التأمين التي ضمنته للإفلاس. أو عندما يكون التأمين قد أوقف أو ألغى. وكذلك عندما تتراخى الأثار الضارة للحادث الذي وقع في منشأة المشغل الخاص بالظهور إلى ما بعد سقوط حق المضرور في رفع الدعوى بالتقادم. وأيضاً عندما يعفى المشغل الخاص من مسؤوليته المدنية.

الكلمات المفتاحية:

النشاط الإشعاعي، المسؤولية الإدارية الاحتياطية، المسؤولية الكلية للإدارة، المسؤولية التكميلية للإدارة..

Abstract

The original management responsibility for radioactivity is decided on the basis of the department's legal or material activity. That is, on the basis of the management's licensing of the activity or on the basis of the administration's own practice of this activity. Whether the original management responsibility was established on the basis of error in

licensing and oversight or on the basis of material error in practice, or in both cases it was established without error. Whereas, the original administrative responsibility, with its foundations and scope, has become limited to facing the escalating risks of peaceful radioactivity. Whereas the administration had accepted the license for this activity for the private sector, it had to proceed with the care of this activity to the extent that it secured obtaining its gains and benefits without risks and damages it causes to people, workers or the environment. on this emerged the responsibility of the Reserve Administration for the damages of the private sector's radioactive activity. Its meaning is for the administration to intervene to compensate those affected by this activity in cases in which the financial guarantees provided by the licensed operator do not compensate the injured or these guarantees fall short of the prescribed compensation limit.

As long as the administration is part of the process of organizing this activity, with the regulations it issues for this activity, and the licensing and control it exercises, then it must bear the consequences of this activity that it has organized and authorized for the private sector when the operator fails to compensate the injured for any reason recognized by law. The responsibility of the Reserve Administration here is either supplementary to complement the compensation paid by the private sector to the injured when the private radio operator's activity results in damages that exceed the compensation amounts specified as the maximum of his liability, and exceed the maximum amount determined in the insurance policy against radiation risk, or it is total when the licensee is unable or the radioactive operator for paying compensation amounts as a result of his exposure or bankruptcy of the insurance company that guaranteed him. or when the insurance has been suspended or canceled. Likewise, when the harmful effects of the accident that occurred in the facility of the private operator are not apparent until after the loss of the right of the injured to file a lawsuit by prescription. Also when the private operator is relieved of his civil liability.

Key words:

Radioactivity, Reserve administrative responsibility, The overall responsibility of management, Supplementary responsibility of management.

مقدمة

الفوائد المغرية للنشاط الإشعاعي في كافة الأغراض السلمية يحتم على الدولة التي ترغب بالاستفادة من هذه الفوائد أن تعمل على وضع قواعد قانونية تشجع المستثمرين من القطاع الخاص على الولوج في استثمارات هذا القطاع الخطر وتجعلهم بمأمن من أن تتعرض استثماراتهم للإفلاس بالإضافة إلى القواعد التي تعمل على تأمين ضحايا تلك الأستثمارات من المتضررين من مخاطر النشاط وضمان حقهم بالحصول على تعويض في الحالات التي تعجز فيها وسائل القطاع الخاص في جبر أضرارهم. فهذه القواعد كفيلة بأن تخلق بيئة مناسبة لأزدهار استثمارات القطاع الإشعاعي ونموها فهي تكفل أستقطاب مستثمرين كثر لهذا القطاع من خلال شعورهم بأن استثماراتهم مأمنه من قبل الدولة في الحالات التي تنجم عن تلك الاستثمارات حوادث تتجاوز قيمة تعويضها قيمة ما يتوافر لدى المستثمرين من أموال هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن هذه القواعد أيضاً تسهم في كسب الرأي العام في صالح هذا القطاع وذلك من خلال شعور الجمهور والعاملين في هذا القطاع بأنهم في مأمن في حالة إذا ما تعرضوا لأضرار نجمت عن أستثمارات هذا القطاع بشعورهم أن أضرارهم مضمونة من قبل الدولة التي تتوفر لديها الامكانيات المالية الكافية لجبر أضرار هذا النشاط . فمادام أن مخاطر هذا النشاط محتملة بشكل كبير وأن الأضرار التي تنجم عنه تكون كارثية تتجاوز قيمتها الأمكانيات المالية المتوفرة لدى القطاع الخاص الممارس لهذا النشاط نظرا لطبيعته الخاصة لذا فأن وسائل تشجيع الأستثمار في هذا القطاع يجب أن تكون بمستوى مخاطره. لذا سنتناول في هذا البحث مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي سواء كانت هذه المسؤولية كلية تتحمل فيها الإدارة عبء تعويض الأضرار التي يرتبها النشاط الخاص كاملاً، أم كانت هذه المسؤولية تكميلية تكمل فيها

الإدارة التعويضات التي يدفعها المشغل الخاص مادامت مسؤوليته محددة بمبلغ معين لا تتجاوزه وأن تجاوزت قيمة الأضرار المترتبة على نشاطه هذا المبلغ ومادام أنهُ ملزم بالتأمين على مسؤوليته بحد معين.

أولاً:ـ أهمية البحث:

لدراسة مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي أهمية كبيرة على صعيد الواقع العملي بالوقوف على دور هذه المسؤولية في تأمين ضحايا النشاط الإشعاعي السلمي في الحالات التي لا تسعفهم وسائل القانون الخاص بالحصول على تعويض يجبر أضرارهم، وأثر تقرير هذه المسؤولية على تشجيع الأستثمار في القطاع الإشعاعي.

ثانياً:ـ مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث بالفرضية الاتية: هل تتحمل الإدارة في القانون العراقي مسؤولية التعويض في حالة كون الأضرار الناتجة عن النشاط الإشعاعي تسبب بها مشغل من القطاع الخاص وتعذر دفعه للتعويض بصورة كلية أو جزئية؟ وما هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة الاحتياطية عن مخاطر النشاط الإشعاعي السلمي؟ وما الموقف الفقهي ازاء تحمل الإدارة مسؤولية التعويض في مثل هذه الحالات؟

ثالثاً:ـ اهداف البحث:

تهدف الدراسة الى بيان موقف المشرع العراقي من مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي، وبيان الأثار التي ترتب على عدم تنظيم المشرع العراقي لتلك المسؤولية،ودعوة المشرع إلى تنظيمها بالاسترشاد ببعض قوانين الدول المقارنة العربية منها والاجنبية.

رابعاً:ـ منهجية البحث:

إن دراسة موضوع(مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي)، تتطلب إتباع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالمسؤولية في القطاع الإشعاعي بالإضافة إلى الآراء الفقهية التي قيلت بصدد هذه المسؤولية. فضلاً عن إتباع منهج المقارنة مع بعض التشريعات

العربية والاجنبية وهي كل من (الإمارات العربية المتحدة، مصر، الولايات المتحدة الامريكية، وفرنسا) والتي قطعت شوطاً طويلا في تنظيم المسؤولية في القطاع الإشعاعي. من أجل الاستفادة من هذه التشريعات في صياغة توليفة تشريعية عراقية ناجعة في مجال تنظيم مسؤولية الإدارة عن أضرار النشاط الإشعاعي السلمي. لاسيما أن تداخل مسائل المسؤولية بما تنطوي عليه من معضلات شائكة يستدعي إلقاء نظرة على خبرات المشرعين في الدول المقارنة من أجل الانتفاع من تجاربهم في أطار مسؤولية الإدارة في القطاع الإشعاعي.

وسنتناول ذلك وفق خطة من مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي. ونتناول في المطلب الثاني صور مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي.

المطلب الأول
ماهية مسؤولية الإدارة الاحتياطية في النشاط الإشعاعي السلمي

استقر مبدأ مسؤولية الإدارة الاحتياطية في القطاع الإشعاعي في غالبية التشريعات المقارنة، وأصبحت المسؤولية الاحتياطية السمة البارزة التي تميز مسؤولية الإدارة في هذا القطاع عن مسؤوليتها في القطاعات والأنشطة الأخرى. وسنستعرض في هذا المطلب مفهوم هذه المسؤولية، والموقف الفقهي منها، وأساسها القانوني؛ وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول
التعريف بالمسؤولية الاحتياطية للإدارة في النشاط الإشعاعي السلمي

يقصد بمسؤولية الإدارة الاحتياطية في النشاط الإشعاعي السلمي التزام الإدارة في التدخل لتعويض المتضررين من مشروعات هذا النشاط التي يمارسها القطاع الخاص. أي الحالة التي ينتقل فيها عبء تعويض الضرر الإشعاعي من المشغل الخاص إلى الإدارة فتظهر الإدارة تجاه المتضررين وكأنها المدين الأصلي بالتعويض. وهذه المسؤولية قد

تكون احتياطية تكميلية إذ تتحمل الإدارة فيها تكملة التعويض المدني الذي يتحمله المشغل أي سداد التعويضات التي تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المحدد لمسؤولية المشغل وفقاً للقانون، أو تكملة غطاء التأمين الإجباري الذي أبرمه المشغل ضد مخاطر نشاطه الإشعاعي أي تحمل عبء تعويض الأضرار التي يتجاوز مقدارها السقف المالي المحدد لوثيقة التأمين الملزم بتقديمها المشغل عند التأمين على مسؤوليته المدنية. وقد تكون هذه المسؤولية احتياطية كلية تتحمل فيها الإدارة دفع مبلغ التعويض كاملاً للمتضررين عندما يفشل فيها هؤلاء المتضررون من الحصول على تعويض أصلاً عبر وسائل القانون الخاص؛ وذلك في حالة عجز المشغل الإشعاعي عن الوفاء بقيمة التعويضات المستحقة للضحايا المتضررين من نشاطه لتعرضه للإفلاس، أو عند انتفاء مسؤوليته المدنية، أو عند سقوط دعوى التعويض المدنية في الأضرار المتراخية التي لا تظهر إلّا بعد سقوط دعوى المتضرر بالتقادم في مواجهة المشغل الخاص، أو عند فقدان الضمان الذي يوفره التأمين من الخطر الإشعاعي عندما يتعرض المؤمن أو الضامن للإفلاس، أو عند عدم سريان وثيقة التأمين لأي سبب كان كأن ينتهي السقف الزمني لسريان وثيقة التأمين، أو تكون الأضرار التي يشكو منها المتضرر مستثناة من وثيقة التأمين[1].

الفرع الثاني

الموقف الفقهي من مسؤولية الإدارة الاحتياطية في النشاط الإشعاعي السلمي

انقسم الفقه القانوني إزاء إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية وإلزامها بالتدخل لتعويض أضرار النشاط الإشعاعي الذي يمارسه القطاع الخاص على فريقين فريق مؤيد لهذه المسؤولية الاحتياطية وآخر معارض لها. وسنستعرض الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد؛ وذلك وفقاً للآتي:

المقصد الأول

الاتجاه المعارض لمسؤولية الإدارة الاحتياطية

يرى هذا الاتجاه الفقهي أنه لا مسوغ لإقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية

وإلزامها بالتدخل في التعويض عند قصور الضمان الذي يقدمه المشغل في تعويض المتضررين. وأن حجة دعم قطاع الصناعات الإشعاعية وتنمية استثمارات النشاط الإشعاعي السلمي واهية وغير كافية لتدخل الإدارة للتعويض عن أضرار نشاط القطاع الخاص. فيرى هذا الاتجاه أن تحفيز وتشجيع القطاع الإشعاعي السلمي يجب أن يكون بصورة دعم سابق وإعانات تقدم في أثناء مزاولة النشاط لا بعد وقوع الضرر وعند البحث على من تقرر عليه المسؤولية. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المشرع الأمريكي عندما قرر تدخل الإدارة بالتعويض على هذا الأساس فإنّ هذا التدخل في الحقيقة كان كمجاملة من الحكومة الأمريكية لمشروعات النشاط الإشعاعي الخاصة. وبالتالي ليس أمام الضحايا المتضررين سوى سبيل دعوى المسؤولية المدنية لطلب التعويض ودون الالتفات إلى الدور الاحتياطي للإدارة[٢]. ونرى أن حجة أنصار هذا الرأي واهية إذ لا فرق بين أن تقدم الدولة دعمها لهذا النشاط في أثناء ممارسة النشاط أو عند البحث على من تقرر عليه مسؤولية التعويض. فيكون تدخل الإدارة للتعويض بصورة احتياطية هو الطريق الأبرز للتشجيع على الاستثمار في هذا النشاط لما لأضرار هذا النشاط من طبيعة خاصة كما مرّ بنا تجعل من تكاليف تعويضها باهظةً جداً ولا يكون بوسع المشغل الإشعاعي تحملها بمفرده مالم تتدخل الإدارة كسند له وتحتاط لعجزه وعدم قدرته على التعويض وبخلاف ذلك يكون المشغل عرضة للإفلاس الأمر الذي يحجم من دخول مستثمرين جدد إلى هذا القطاع.

ويرى هذا الفريق أيضاً أن تبرير مسؤولية الإدارة الاحتياطية بحجة خطورة مشروعات القطاع الإشعاعي سيمد هذه المسؤولية إلى قطاعات أخرى كثيرة، فهذه الخطورة غير قاصرة على القطاع الإشعاعي وإنّما تشاركه فيها قطعات ومنشآت أخرى كمنشآت صنع المتفجرات واستخراج وتكرير البترول وغيرهما من المنشآت وبالتالي يتعين على الدولة أن تتدخل وتدعم هذه

المنشآت أسوة بمشروعات القطاع الإشعاعي[٣]. ونرى أن هذه الحجة مردودة أيضاً، فتدخل الإدارة بالتعويض في القطاع الإشعاعي لا يجد تبريره فقط في خطورة هذا النشاط. وإنما في الطبيعة الخاصة لأضرار هذا النشاط فهي التي تبرر تدخل الإدارة الاحتياطي بالتعويض حمايةً وتأميناً لمواطنيها من مخاطره.

ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن إقامة هذه المسؤولية على أساس حجة أن الإدارة قد قبلت ممارسة القطاع الخاص لهذا النشاط الخطر ورخصت للمشغلين بممارسته فعليها أن تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الإطار بأنّها حجة لا تكفي لتبرير هذه المسؤولية. فالإدارة عندما تمنح الترخيص للقطاع الخاص بممارسة النشاط وفقاً للقوانين والتعليمات السارية، فإنّ دورها ينتهي عند هذا الحدّ، ومن ثم لا يجوز سحب دورها إلى أبعد من ذلك وإلزامها بتعويض ضحايا النشاط. فالأولى بالإدارة أن تراقب هذا النشاط ضبطياً فتكون الإدارة الضبطية للنشاط أكثر فعالية من فكرة مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضراره. فالتحرز من وقوع الضرر خيرٌ من علاجه[٤]. بيد أنّه يمكن الرد على ذلك بأن إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية لا يعني استبعاد دورها في تنظيم النشاط ضبطياً. بل على العكس من ذلك إذا ما قصرت الإدارة المعنية بواجبها في هذا المجال فإنّ مسؤوليتها الأصلية التنظيمية المباشرة تظهر عن هذا التقصير إذ تبقى الإدارة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة النشاط المرخص به والإشراف عليه. كما أنّ إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية هو بالأساس وسيلة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من حيث تأمين الدولة حماية مالية كافية لرعاياها المتضررين من هذا النشاط عبر تعويضهم من جهة، ومن حيث تشجيع الاستثمار في هذا النشاط عن طريق إعانة المشغلين ومشاركتهم في تعويض مخاطر نشاطهم، وبالتالي جذب مستثمرين جدد لهذا القطاع من جهة أخرى. وعليه فإنّ مسؤولية الإدارة الاحتياطية ليست وسيلة ضبطية للنشاط بقدر ماهي وسيلة تستهدف تحقيق الصالح العام في إطار

هـذا النشـاط، وإنّ أنصـار هـذا التوجـه قـد خلطـوا بـين وسـائل تنظـيم النشـاط وبـين المسـؤولية. فالحـوادث أو التسـرب الإشـعاعي في منشـأة المشـغل الخـاص قـد يكـون مـرده سـبباً يعفيـه مـن المسؤولية عـن تعـويض أضـراره، أو أن أضـراره هـذا الحـادث تراخـت ولـم تظهـر إلّا بعـد سـقوط حـق المتضـرر بالتقـادم تجـاه المشـغل، أو أن الحـادث قـد يكـون مـن الجسامة وهـو على الأغلـب كـذلك يفـوق الحـد الأقصـى المحـدد لمسـؤولية المشـغل أو أن المشـغل أو الضـامن المـالي قـد تعـرض للإفـلاس، أو أن الضـمان المـالي قـد وأقـف أو ألغـي لسـبب أو آخـر. ومـع كـل هـذه الحـالات ولـولا تـدخل الإدارة سـيترك المتضـرر دون تعـويض وبالتـالي تكـون الدولـة قـد قصّـرت في تـأمين وحمايـة مواطنيهـا، وكـذلك حجمّـت الاسـتثمار في هـذا النشـاط وخسـرت منافعـه. وهـذه نتـائج غـير منطقيـة في مفهـوم الدولـة الحديثـة. ومـن حجـج هـذا التوجـه الفقهـي أيضـاً أنّ إقـرار مسـؤولية الإدارة الاحتياطيـة يـدفع المشـغل الإشـعاعي الخـاص إلـى الإهمـال وعـدم مراعـاة قواعـد الأمـان الإشـعاعي لعلمـه المسـبق بـأن أضـرار نشـاطه مغطـاة مـن الدولـة[٥]. ونـرى أن هـذا الـرأي يجانـب الصـواب، فمسـؤولية المشـغل في إطـار القـانون الخـاص لا تسـتبعد تمامـاً حتى يندفع المشـغل إلى هـذا السـلوك، بـل إنّ مسـؤوليته هـذه تعـد الأصـل ومسـؤولية الإدارة هـي احتياطيـة اسـتثنائية، فـالإدارة تُلـزم المشـغل أو المـرخص لـه بالتـأمين علـى مسـؤوليته لـدى شـركات التـأمين كشـرط للحصـول علـى تـرخيص بالنشـاط ذلـك أن مسـؤوليته المدنيـة محـددة بحـدود لا تتجاوزهـا علـى وفـق المقـدرة الماليـة لهـذا المشـغل فيكـون التـأمين تكملـة لمسـؤوليته المدنيـة، وبالتـالي فـإنّ المشـغل سيتحاشـى وقـوع الضـرر وسـيكون حـذراً في تطبيـق قواعـد الأمـان خوفـاً مـن وقـوع طـارئ يـؤدي إلـى الأضـرار بـالآخرين ومـن ثم إلزامه بالتعويض.

وأخيـراً يـرى بعـض أنصـار هـذا التوجـه أن مسـؤولية الإدارة في هـذا المجـال يجـب أن لا تتقـرر بصـورة مباشـرة بوصـفها مسـؤولية قانونيـة مباشـرة لـلإدارة اتجـاه ضـحايا النشـاط، وإنمـا بالإمكـان

تعويض ضحايا النشاط استناداً إلى مسؤولية الدولة الاجتماعية في إغاثة وعون مواطنيها ورعاياها في أوقات الكوارث العامة[٦]. وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات لاذعة لعل أهمها عدم تحديد مظهر تدخل الدولة الاجتماعي في التعويض عند تبنيه لفكرة المسؤولية الاجتماعية. من جهة ثانية انتقد هذا الرأي لاعتماده تمييزاً غير مسوّغ بين ضحايا النشاط المتضررين، إذ يسند حق البعض منهم في التعويض الكامل إلى أساس قانوني ويسند حق البعض الآخر في التعويض إلى أساس اجتماعي. من جهة ثالثة أن هذا الرأي يقصر التعويض على رعايا الدولة فقط إذ إنّه ينظر إلى طبيعة الرابطة بين المتضرر والدولة، فيقر بإمكانية تعويض رعاياها دون الضحايا من الأجانب المتواجدين في هذه الدولة؛ وبذلك فأن هذا الرأي يضع تمييزاً في التعويض على أساس سياسي لا مسوّغ له[٧].

المقصد الثاني

الاتجاه المؤيد لمسؤولية الإدارة الاحتياطية

دعا توجه فقهي آخر إلى إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية في القطاع الإشعاعي على أساس مسؤولية الإدارة في تنظيم وضبط هذا النشاط وقدموا لدعم توجههم عدة حجج رداً على من يعارض إقرار هذه المسؤولية. إذ يذهب أنصار هذا التوجه الفقهي إلى ضرورة إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية تشجيعاً للصناعات الإشعاعية وتحفيزاً لشركات القطاع الخاص على الاستثمار في هذا النشاط. فمشاركة الإدارة للمشغل الخاص في تحمل عبء التعويض يُعد حافزاً له ولغيره من المستثمرين للدخول في هذا القطاع فتعود منافعه في نهاية المطاف إلى الصالح العام[٨]. فإقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية وإن كان من شأنه التأثير على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عبر تأثيره على حدود المسؤولية وإعادة رسمها على نحو ينقل عبء التعويض من المشغل الإشعاعي الخاص إلى الإدارة، فإنّه ليس في هذا ما يتعارض مع

فلسفة المشرع في معالجة مواضيع هذا النشاط، ومنها ما يتعلق بالمسؤولية المدنية. تلك الفلسفة التي تتعامل مع نشاط يتميز بالتفرد ويقوم على اعتبارات تميزه عن غيره من الأنشطة الإنسانية الأخرى، ومع مخاطر ذات طبيعة استثنائية تتميز بخصائص ذاتية. وبالتالي من الضروري أن تأتي توجهات المشرع بمبادئ وأحكام مغايرة للمبادئ والأحكام التقليدية، ومنها مبادئ وأحكام المسؤولية المدنية في القطاع الإشعاعي مراعاة لخطورة النشاط والطبيعة الخاصة للضرر الإشعاعي، ومراعاةً لسنة التطور[٩].

وعلى هذا يرى أنصار هذا الرأي أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تبرز حتى في الأنظمة القانونية التي لا تضع حداً أقصى لمسؤولية المشغل الإشعاعي الخاص. فمهما كان المشغل الخاص يمتلك من رصيد مالي عالٍ فإنّ موارده المالية المتاحة ستعجز عن تغطية قيمة كافة التعويضات المستحقة للضحايا المتضررين في حالة وقوع تسرب أو حادث إشعاعي جسيم يؤدّي إلى الإضرار بمناطق شاسعة ممّا قد ينتج عنه إفلاس المشغل دون تمكنه من سداد قيمة كافة التعويضات[١٠]؛ لذا تقوم مسؤولية الإدارة الاحتياطية هنا على أساس نشاطها القانوني المشروع متمثلاً بمنح الترخيص بمزاولة النشاط الإشعاعي السلمي على غرار مسؤوليتها عن بعض أعمالها المشروعة الأخرى كإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة[١١].

من هنا برر (Pierard) إقرار هذه المسؤولية بأن الإدارة عند منحها الترخيص بمزاولة النشاط الإشعاعي فإنّها تكفل مخاطر هذا النشاط الاستثنائية، وبالتالي تضمن الآثار التي تترتب على وقوع حادثة إشعاعية في منشأة أو شركة رخصت لها بممارسة هذا النشاط؛ وذلك جزءٌ من دورها التنظيمي الترخيصي والرقابي في هذا القطاع[١٢]. ويقول (caemmere) في هذا الصدد إن الدولة عادةً ما تبادر إلى تقديم العون والإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين سواء كان الفرد ضحية هذه الحادثة يستحق

المساعدة بالمعنى الدقيق أم لا[١٣]. فإذا كانت الكارثة الطبيعية هي المقصودة في الواقع فإنّ التعامل مع أضرار النشاط الإشعاعي يجب أن يكون مختلفاً، ففي هذا النشاط نكون أمام مخاطر استثنائية تسبب الأفراد في وقوعها. فكانت هذه المخاطر نتيجة متوقعة في حساب الدولة ومع ذلك خاطرت بذلك وقبلت تبعات هذه المخاطر رغبة منها في تطوير ميدان الصناعات الإشعاعية وتنمية استثمارات القطاع الإشعاعي. وبالتالي يجب أن يكون لضحية هذه الرغبة الحق في الرجوع إلى الإدارة قانوناً بتعويض ما لحقة من ضرر عند فقدان وسائل التعويض في القانون الخاص أو قصورها. ويذهب (caemmere) هنا إلى مماثلة الكارثة الناشئة عن الحادثة الإشعاعية، وما تسببه من أضرار ذات أبعاد مأساوية بالكوارث الطبيعية وما ينشئ عنها من خسائر وأضرار كالأضرار التي سببها فيضان نهر (البو) في شمال إيطاليا، أو الأضرار التي نشئت عقب الانهيار الذي حدث في سدود هولندا عام ١٩٥٤. فتدخلت الدولة في وقتها ومدت يد العون للضحايا المنكوبين من هذه الكوارث؛ لذا من الطبيعي أن تتدخل الدولة في إغاثة وتعويض الأضرار الضخمة الناشئة عن خروج المنشأة الإشعاعية عن السيطرة. إذ إنّ مسؤولية الإدارة هنا يجب أن تقرر على نحو مكمل لمسؤولية المشغل الإشعاعي الخاص[١٤].

كما يذهب الأستاذ (Dupuy) إلى أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تجد أساسها في طبيعة النشاط الإشعاعي الخاصة، فالدولة عندما تمنح ترخيص بممارسة النشاط للمشروعات الخاصة توافق بذلك على تعريض مواطنيها، بل حتى رعايا الدول المجاورة لمخاطر استثنائية لا يمكن تخيل مدى آثارها الكارثية في أي نشاط إنساني آخر. وهي بقبولها لتلك المخاطر والمجازفة بها تقبل تحمل مسؤولية التعويض عن أضرار النشاط الذي رخصت به والذي يمارس تحت رقابتها وإشرافها[١٥].

وتناول الأستاذ (Herzog) مسؤولية الإدارة الاحتياطية بالتحليل العميق في ضوء المبادئ العامة للقانون

الألماني مبتدءاً من الفكرة العامة للخطر وعلاقته بواجبات الإدارة الضبطية ودورها الأساس في الحفاظ على النظام العام وحفظ أمن المجتمع وما يترتب على ذلك من مسؤوليات على عاتق السلطات الإدارية للدولة. فأقام في تحليله تمييزاً بين الخطر بمدلوله الواسع والخطر بمدلوله الضيّق (أي الخطر الواقعي المادي الملموس). والخطر الواقعي هو الخطر الذي يتحتم على سلطات الضبط الإداري التدخل في مواجهته واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لاستبعاده وإزالته. ويتحقق هذا الخطر عندما تكون درجة احتمالية انتهاكه لحقوق الأفراد راجحة وكافية، ومن ثم فهو لا يعد مقبولاً قانوناً. وتشمل فكرة هذا الخطر جوانب الأمان الفني القانونية على شرط أن تكون هناك علاقة مستساغة بين درجة الاحتمالية الضئيلة لحدوث الضرر من جانب، وبين التهديد الكبير المحتمل المتصل بالمرافق الفنية الكبرى من جانب آخر. وأن فكرة الخطر الضيق في مجال القواعد الناظمة لسلطات الضبط الإداري والنظام العام بشكل عام، والأحكام ممكنة التنفيذ على الأمان الفني بشكل خاص تتجسد عبر العناصر المكونة لفكرة الخطر الواسع ومداه الممكن أي العناصر التي تشكل احتمالية حدوث الضرر. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الخطر الضيق (الوضع الذي تتخطى فيه احتمالية الوقوع والخوف من تمدده درجة الخطر المعقول). بناءً على ذلك تصبح مسألة التمييز بين الخطر الضيق والواسع مسألة كمية، إذ يتمثل الخطر الواسع بالتهديد المعقول بوقوع الضرر، ومن ثم فهو جائز من الناحية القانونية؛ لذا فهو يشابه الخطر المجرد، الذي بوجوده يحق لسلطات الضبط الإداري وضع القواعد القانونية التنظيمية، ولكن لا يحق لها التدخل مادياً في مواجهته. وقد توصل (Herzog) في تحليله إلى أنّ حالات المسؤولية القائمة على فكرة الخطر (المخاطر) تفترض وقوع ضرر دون وصف هذا الضرر بالخطر الضيق أو الواسع. إذ يرى أن الخطر الواسع، يطابق فكرة الخطر المجرد في إطار القواعد

المنظمة لسلطات الضبط التي بمقتضاها لا يجوز الشروع مع وجود هذا الخطر في اتخاذ تدابير إدارية فعلية دون سند قانوني خاص. وإذا قورنت فكرة الخطر المجرد هذه بفكرة الخطر في مجال المسؤولية، فإن الاهتمام سوف ينصب عندئذ على الحادث المنشئ للضرر أو وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالإزعاج في إطار القواعد التي تحكم عمل الضبط(١٦).

وذهب (Herzog) إلى أنه يجب تفادي وقوع الضرر؛ وذلك بفرض شروط للترخيص ومراقبة تنفيذها مع قبول الخطر في مدلوله الواسع فيما يتعلق بوقوع الحادث الضار، وأنه يجب تقرير تعويض ما يستقل سريانه تمامًا عن مسألة ما إذا كان الضرر قد نشأ مسبوقًا بخطر ضيق أو واسع، ومعرفة ما إذا كان سلوك المشغل الإشعاعي المؤدي للضرر قد جاء متفقًا مع القانون أم مخالفًا له.

وعلى هذا يقرر (Herzog) في إطار النشاط الإشعاعي السلمي أنّ الاستثمار في هذا القطاع قد ينجم عنه كوارث يمكن مقارنتها بأكبر وأعظم الكوارث التي عرفتها البشرية. ومع ذلك فإنّ أغلب المقارنات القانونية التي أقيمت عندما يتعلق الأمر بمنشأة إشعاعية، قد استندت إلى أمثلة مستعارة من مجال المسؤولية وعلى الأخص المسؤولية الموضوعية؛ وذلك كحالات المسؤولية عن حوادث النقل الجوي أو البحري أو حوادث السيارات. غير أن الحادثة القصوى التي يمكن أن تتسبب فيها المنشآت الإشعاعية يجب أن تقارن بالحوادث الكبرى كالفيضانات العارمة أو الحرب العالمية الثانية. فلم يذهب أحد إلى التحقق من وجود انحراف وإساءة في استعمال السلطة لدى الهيئات الإدارية الألمانية أبان الحرب العالمية الثانية لإثارة مسؤوليتها ولكن تم تعويض الضحايا المتضررين كما في حالات الكوارث. ويضيف (Herzog) أن الأمر يختلف بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استثمار المنشآت الإشعاعية، نظراً لوجود مشغل مسؤول تخضع قراراته وتصرفاته لرقابة السلطات العامة، وبالرغم من أنه قد

يكون شخصاً معنوياً خاصاً. فما هو الدور الذي تؤدّيه الدولة في هذا الصدد؟! وكيف يمكن تفسير تدخلها عندما يتسبب المشغل الإشعاعي الخاص في أحداث ضرر ما؟!

وخلص (Herzog) بالنتيجة إلى أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية في هذا الصدد يمثّل وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة، وهي تأمين مواطنيها وحمايتهم من كافة الأضرار والمخاطر التي تسبق حدوث هذه الأضرار. ويرى أن مسؤولية الإدارة هذه ستجد سندها الحقيقي في فكرة الدولة دون البحث عن أساس قانوني لها. فالدولة ملزمة بالتدخل بواسطة سلطاتها من أجل حماية الأفراد، وجعلهم في مأمن من كل ما يعرض حياتهم وصحتهم للخطر. وبناءً على ذلك متى ما تبين للدولة أن الواقع الاجتماعي يشكل خطراً على أفرادها بمفهومه الضيق على نحو يمثّل تهديداً لحياتهم وصحتهم، فإن عليها أن تتدخل بتعويضهم لا لمعونتهم بصورة إغاثة من جانبها بل وفاءً منها بالتزاماتها وواجباتها الرئيسة تجاههم، فتكون الدولة وفقاً لذلك مسؤولة بعدِّها شخصاً قانونياً مستقلاً. على أن يتولى المشرع بيان أسلوب وشكل تدخل الدولة في التعويض في إطار مسؤولية الإدارة الاحتياطية[١٧].

وعلى هذا حظيت مسؤولية الإدارة الاحتياطية بتأييد غالبية الفقه القانوني، إذ يرى الأستاذ (pierard). أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية في القطاع الإشعاعي يجب أن تتصف بالطابع الإجباري، بوجود نص قانوني ينص عليها صراحة. أو أن تأخذ صورة ميثاق بين الدولة والشعب، فالتدخل الاختياري أو مجرد الوعد بالتدخل لا يجدي نفعاً[١٨].

أما الأستاذ (Belser) فيرى من الضروري أن ينص النظام القانوني في الدولة على مسؤولية الإدارة الاحتياطية؛ وذلك بالنص صراحة على تحمل الدولة عبء التعويض متى ما أثبت المتضرر عدم حصوله على تعويض من المشغل الخاص[١٩].

وبذلك استقرت مسؤولية الإدارة الاحتياطية وأصبحت السمة البارزة للمسؤولية الإدارية في قطاع النشاط

الإشعاعي السلمي، إذ يشهد هذا القطاع مشاركة الإدارة لمشروعات القطاع الخاص في تعويض ضحايا النشاطات التي تمارسها. والمشاركة الاحتياطية للإدارة هنا خاصة بهذا القطاع دون غيره من القطاعات.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة الاحتياطية في النشاط الإشعاعي السلمي

أختلف الفقه القانوني المناصر لهذه المسؤولية في إرساء أساسها القانوني. وطرحت في ذلك عدت أراء بعضها يكشف عن تدخل غير مباشر للدولة في إطار أضرار النشاط الإشعاعي والبعض الأخر يبلور عبر ما طرحه من أسس لهذه المسؤولية التدخل المباشر للدولة في ضمان أضرار هذا النشاط.

إذ يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تقوم على أساس فكرة الإغاثة لضحايا النشاط. وبالتالي فهي ليست مسؤولية قانونية مباشرة للدولة اتجاه ضحايا النشاط، وإنّما مسؤولية اجتماعية في إغاثة وعون مواطنيها ورعاياها، وتعد بمثابة وفاءٍ بواجب الحماية والإغاثة المقرر عليها اتجاه مواطنيها في حالات الكوارث العامة ويعد بالتالي تدخل غير مباشر منها لتعويض المتضررين من النشاط الإشعاعي[٢٠]. وقد انتقد هذا الرأي لعدم تحديد مظهر تدخل الدولة الاجتماعي في التعويض عند تبنيه لفكرة المسؤولية الاجتماعية. كما أنّ الاستناد إلى فكرة الإغاثة والمعونة التي تبادر بها الدولة تجاه ضحايا الكوارث الطبيعية، يعجز عن تفسير الصفة الإلزامية والإجبارية التي يتصف بها تدخل الدولة في تعويض ضحايا أضرار النشاط الإشعاعي السلمي[٢١].

ويرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تجد أساسها القانوني الحقيقي في فكرة الدولة ذاتها وما تزاوله من وظائف تقليدية منطلقة من وظيفتها الأساسية في الضبط الإداري بكافة أهدافه وعناصره ولا سيما عنصر الأمن. فالحادث الإشعاعي يشكل تهديداً كبيراً لأمن أفراد المجتمع وسلامتهم؛ لذا تكون الدولة ملزمة بالتدخل المباشر لمجابهة آثار الحادث

ونتائجه، تنفيذاً لمسؤوليتها الشخصية المترتبة على التزاماتها الأساسية بموجب وظيفة الضبط الإداري(٢٢).

ويرى آخرون أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تجد أساسها في مبدأ التضامن الوطني، وفي التزامها بحماية مواطنيها(٢٣).

ويرى البعض الآخر أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تجد أساسها القانوني بالمخاطر التي أوجدتها الإدارة جراء منحها الترخيص بمزاولة النشاط(٢٤). ولكن هناك من يرى أن فكرة الترخيص الإداري وأن كانت تصلح مسوغاً ضمن المسوغات التي قيلت بشأن إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية إلّا أنها لا تصلح كأساس حقيقي لهذه المسؤولية بوحدها؛ لأن القول بذلك سيتطابق مع أنشطة أخرى تقوم الإدارة بترخيصها ومع ذلك لا تلتزم بالتدخل في التعويض عن أضرارها(٢٥).

وفي ضوء ذلك نرى أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تجد أساسها القانوني في وسيلة الضبط الإداري (الترخيص الإداري) والطبيعة الخاصة للضرر الإشعاعي. فالدولة على دراية بالطبيعة الخاصة للضرر الإشعاعي ومع ذلك خاطرت ومنحت ترخيص بممارسة النشاط للقطاع الخاص، فهي بذلك تعرض مواطنيها العاديين والعاملين في النشاط لمخاطر النشاط الاستثنائية وتوافق بذلك على تحمل تبعات أضرار هذه المخاطر؛ لذا يتعين عليها أن تتدخل وتشارك في التعويض.

وفي هذا الإطار نعتقد أن هناك عاملين يفسران إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية ويفرضان ضرورة الأخذ بها هما:

العامل القانوني:- على وفق القواعد العامة في المسؤولية يقع عبء إصلاح الضرر على من تسبب بإحداثه بكل مقدراته المالية. ألا أن هذا المبدأ لا يتلاءم مع المسؤولية المدنية عن أضرار النشاط الإشعاعي السلمي؛ لذا فإنّه عند تنظيم المسؤولية المدنية في القطاع الإشعاعي يتم مراعاة مصلحة ضحايا النشاط الذي تمارسه المشروعات الخاصة بضمان حقهم في تعويض عادل يجبر ما أصابهم من ضرر، فتكون هذه

المسؤولية مناسبة لهم من جهة. ومراعاة مصلحة المشغل الإشعاعي الخاص، بحيث لا تكون هذه المسؤولية قاسية عليه على نحو يعرضه للإفلاس والحد من رغبة بقية المستثمرين وتحجيم الاستثمار في هذا النشاط من جهة أخرى. وعلى هذا أصبح من الممكن في القطاع الإشعاعي أن تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تسببها المشروعات الخاصة سواء بصورة كلية أو جزئية تكميلية.

العامل الاقتصادي:- إنّ وجود نظام للمسؤولية الإشعاعية كاف ويوازن بين مصالح ذوي العلاقة سيشجع على الاستثمار في القطاع الإشعاعي فقد جاء في احدى توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ((تقوية نظام المسؤولية عن الأضرار الإشعاعية أمر ضروري لتنمية استعمالات المصادر المشعة للأغراض السلمية))[٢٦]. على هذا عمدت الدول الصناعية الكبرى المتعطشة للطاقة إلى تطوير وتنمية الصناعات الإشعاعية لديها للحصول على ما يكفيها من الطاقة الكهربائية وتشجيع الدول الأخرى على تنمية هذا القطاع. فظهرت في عام ١٩٥٦ أول منشأة إشعاعية لتوليد الكهرباء في بريطانيا. ثم بدأت بعدها الدول الأخرى المتقدمة تسير في هذا الركب. فشيدت الولايات المتحدة الأمريكية أول محطة لتوليد الكهرباء باستخدام المصادر المشعة عام ١٩٥٧. حتى أصبحت المنشآت الإشعاعية اليوم توفر ثلث حاجيات مدينة نيوجيرزي من الطاقة الكهربائية. بل أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش في عام ٢٠٠٧ طالب بإنشاء ٣٠ منشأة إشعاعية مولدة للكهرباء بين عامي ٢٠١٥ و٢٠٢٥[٢٧]. وفي فرنسا فإنّ ما يزيد عن ٨٠٪ من الكهرباء تولد من المنشآت الإشعاعية[٢٨]. وبالنسبة للدول العربية بدأت الإمارات ومصر تساير الدول المتقدمة في الاستثمار في القطاع الإشعاعي للحصول على الطاقة الكهربائية فبحسب تصريح السلطات الإماراتية قد بدء في عام ٢٠١٩ تشغيل أو منشأة إشعاعية لتوليد الكهرباء (محطة براكة) من مجموعة منشآت جاري العمل فيها[٢٩]. كما أن مصر بدأت

العمل في موقع الضبعة على تشييد منشأة مولدة للطاقة الكهربائية. وهذا التوسع في الاستثمار الإشعاعي دفع الدول إلى التدخل والإسهام في تحمل عبء تعويض الأضرار التي ترتبها المشروعات الخاصة في القطاع الإشعاعي، حرصاً منها على عدم التفريط بالمنافع الاقتصادية التي توفرها الصناعات الإشعاعية أمام قدرة القطاع الخاص المحدودة على تحمل مبالغ التعويض الضخمة لضحايا هذا النشاط.

المطلب الثاني

صور مسؤولية الإدارة الاحتياطية في النشاط الإشعاعي السلمي

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فأنّ كل من تسبب بضرر للغير جراء نشاطه ملزم بتعويض هذه الأضرار. إذ ألزمت قوانين المسؤولية المدنية في إطار النشاط الإشعاعي المرخص له والمشغل الإشعاعي بتحمل مسؤولية تعويض المتضررين من هذا النشاط عند قيام مسؤوليته وحددت مبالغ التعويض التي يلتزم المشغل بدفعها للمتضررين بحد أقصى بحيث لا يلتزم بتعويض الأضرار التي تتجاوز سقف هذا المبلغ. كما حددت مدة تقادم دعوى المتضرر اتجاه المشغل من تاريخ وقوع الحادث أو التسرب الإشعاعي. وكذلك حددت الحالات التي يعفى فيها المشغل الخاص من مسؤوليته المدنية. كما أن هذه القوانين ألزمت المشغل بالتأمين على مسؤوليته هذه لدى شركات التأمين بيد أنها حددت مبلغ التأمين بحد أقصى لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن عن كل حادثة إشعاعية بمبلغ معين، كما حددت سريان وثائق التأمين التي يبرمها المشغل بسقف زمني تنتهي بنهايته مسؤولية شركات التأمين في القطاع الإشعاعي(٣٠). وعليه فقد يترتب على نشاط المشغل الإشعاعي الخاص أضرارٌ تفوق مبالغ تعويضها المبلغ المحدد كحد أقصى لمسؤوليته، وتفوق الحد الأقصى المقرر لمبلغ التأمين في وثيقة التأمين ضد الخطر الإشعاعي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد يعجز المرخص أو المشغل الإشعاعي عن دفع مبالغ التعويض نتيجة تعرضه أو تعرض شركة التأمين التي ضمنته للإفلاس. أو

أن التأمين يكون قد أُوقف أو أُلغي. وكذلك قد تتراخى الآثار الضارة للحادث الذي وقع في منشأته بالظهور إلى ما بعد سقوط حق المتضرر في رفع الدعوى بالتقادم. كما قد تتحقق في نشاطه الضار أحدى حالات الإعفاء من مسؤوليته المدنية. وفي هذه الحالات سيترك المتضرر أما دون تعويض كامل أو دون تعويض أصلاً.

وحماية لحق المتضرر في التعويض رأى المشرع في إطار القطاع الإشعاعي السلمي ضرورة الوصول إلى نقطة توازن بين حق المتضرر الضحية في الحصول على تعويض عادل يجبر ضرره وبين المصلحة العامة في السعي لتطوير ميدان الصناعات الإشعاعية. فأرتأى المشرع ضرورة تدخل الطرف الذي هيأ لهذه الأضرار بترخيصه للنشاط أو من ستؤول إليه ثمار هذا النشاط لدفع التعويض ولو بصورة غير مباشرة. على هذا قررت بعض القوانين المقارنة إلزام الإدارة تحمل عبء تعويض هذه الأضرار في هذه الحالات خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية. على أساس أن النشاط الإشعاعي السلمي ذو طبيعة اجتماعية تصب منافعه في خدمة الاقتصاد العام للدولة وتعود ثماره لكافة أفراد الشعب بصورة أو أخرى.

ومسؤولية الإدارة الاحتياطية أما مسؤولية تكميلية تكمل فيها التعويض الذي يستحقه المتضررون نتيجة توقف مسؤولية المشغل المدنية أو وثائق التأمين ضد الخطر الإشعاعي عند حدّ معيّن. أو مسؤولية كلية تدفع فيها الإدارة التعويض كاملاً عند عدم قيام مسؤولية المشغل المدنية أو عدم توافر الغطاء التأميني. وسنتناول هاتين الحالتين وفقاً للآتي:

الفرع الأول
مسؤولية الإدارة الاحتياطية التكميلية

تتحمل الإدارة مسؤولية تكملة التعويض المدني الذي يتحمله المشغل أو تكملة غطاء التأمين الإجباري الذي أبرمه المشغل ضد مخاطر نشاطه الإشعاعي وكما يأتي:

المقصد الأول

مسؤولية الإدارة عن تكملة التعويض المدني الذي يتحمله المشغل

خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تقضي بأن كل من تسبب بالضرر ملزم بالتعويض بصورة كاملة، فإنّ المسؤولية المدنية للمشغل الإشعاعي بموجب تشريعات المسؤولية المدنية عن أضرار النشاط الإشعاعي السلمي مسؤولية محددة بمبلغ معين. فإذا ما تجاوزت قيمة الأضرار الناشئة عن الحادث أو التسرب الإشعاعي هذا المبلغ فإن المشغل لا يُسأل إلا عن المبلغ المحدد ولا يلزم بتعويض ما زاد عليه. أي إنّ المشغل الخاص ملزم بتعويض الأضرار بحدود المبلغ المحدد فإذا ما تجاوزت قيمة التعويضات المبلغ المحدد فيتحول عبء التعويض إلى الإدارة. إذ ألزمت هذه التشريعات الإدارة بالتدخل في تعويض الضحايا المتضررين عن النسبة التي تجاوزت الحد الأعلى لمسؤولية المشغل الإشعاعي الخاص المتسبب بهذه الأضرار، ويكون تدخل الدولة هنا إلزامياً(٣١).

من هنا حدد المشرع الأمريكي الحد الأقصى لمسؤولية المشغل الخاص ب (٦٠) مليون دولار[٣٢]، وألزم الإدارة بالتدخل في تعويض ضحايا نشاط المشروعات الخاصة إذا ما تجاوزت مقدار التعويضات المستحقة لهم هذا المبلغ[٣٣]. أما عن مقدار التعويض الذي تلتزم به الإدارة في هذه الحالة، فقد وضع المشرع الأمريكي حداً أقصى للضمان المالي التي يفترض على الإدارة تقديمه كضمان عن مسؤولية المشغل المدنية. إذ تظل لجنة التنظيم النووي الأمريكية (NRC) مسؤولة عن كل ترخيص منحته أو تمنحه للمدة من (٣٠/ ٨/ ١٩٥٤) وإلى (٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٥) وعليها تقديم ضمان مالي لا يقل عن (٥٦٠) مليون دولار؛ لضمان تعويض الأضرار التي ترتبها المسؤولية المدنية للمرخص له، على أن لا يتجاوز مقدار هذا الضمان المالي (٥٠٠) مليون دولار لكل طارئ

إشعاعي، إذا تجاوزت مسؤولية المشغل (٦٠) مليون دولار[٣٤].

وكذلك حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لمسؤولية المشغل الخاص ب (٧٠٠) مليون يورو عن كل حادثة إشعاعية وينخفض هذا الحد تبعاً لخطورة المنشأة الإشعاعية[٣٥]. وألزم الإدارة بتغطية تعويض أضرار ما زاد عن هذا المبلغ[٣٦].

وحدد المشرع الإماراتي أيضاً في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الخاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار النشاط الإشعاعي السلمي مسؤوليه المشغل المدنية بمبلغ (٤٥٠) مليون وحدة سحب خاصة أي ما يعادل (٢) مليون درهم إماراتي. وللهيأة الاتحادية للرقابة النووية خفض هذا المبلغ تبعاً لخطورة المنشأة على أن لا يقل عن (٥) مليون وحدة سحب خاصة. وألزم الإدارة بتغطية الفارق بين الحد الأدنى لمسؤولية المشغل الإشعاعي المدنية وحدها الأقصى[٣٧]. فلو حددت هذه الهيأة الحد الأدنى لهذه المسؤولية بمبلغ (١٢) مليون وحدة سحب خاصة، ومن ثم وقع حادث إشعاعي أحدث أضرار كلفت (٢٠) مليون وحدة سحب خاصة، فإن للضحية المتضرر في هذه الحالة أن يقيم دعوى أتجاه المشغل بمقدار (١٢) مليون، ويرفع دعوى لمطالبة الإدارة بالمبلغ الذي زاد عن ذلك وهو (٨) مليون على أساس مسؤوليتها الاحتياطية التكميلية المقررة بنص القانون.

المقصد الثاني

مسؤولية الإدارة عن تكملة غطاء التأمين الإجباري

التأمين (عقد يلتزم بموجبه المُؤمِّن بأن يؤدّي إلى المؤمَّن لهِ، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال، أو إيراد مرتبٍ، أو أيَّ عوضٍ مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده؛ وذلك في مقابل أقساطٍ وأية دفعة مالية أخرى يؤديها له المؤمَّن له)[٣٨]. وتختلف أنواع التأمين باختلاف موضوعه. وأحد أنواع التأمين هو التأمين من المسؤولية الذي يحلّ عبره المؤمّن محل المؤمَّن له بتحمل تعويض الضرر الذي أصاب الغير جراء تحقق مسؤولية المؤمن له[٣٩]. والتأمين من المسؤولية بصفة

عامة يكون اختيارياً ولكن في القطاع الإشعاعي يُعدُّ شرطاً للحصول على ترخيص بممارسة النشاط؛ وذلك كضمانة لحماية المتضررين من النشاط. على هذا الأساس ألزمت التشريعات الوطنية المنظمة للنشاط الإشعاعي السلمي المشغلين الإشعاعيين بالتأمين لدى شركات التأمين ضد مسؤوليتهم الإشعاعية بحدود مبلغ معيّن يحدده القانون[٤٠].

وتقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة عند وقوع حادث أو تسرب إشعاعي ينشأ عنه أضرار تلحق بالأفراد تتجاوز قيمة تعويضها وثائق التأمين التي يلتزم المشغل الإشعاعي الخاص بتقديمها عند طلب الترخيص. أي بمعنى نفاذ قيمة التأمينات المالية الإجبارية دون أن يتمكن المشغل الوفاء بكافة التعويضات المستحقة للضحايا المتضررين من نشاطه. عندئذ تتدخل الإدارة حيال ضحايا النشاط إجبارياً وتظهر قبالهم وكأنّها المدين الأصلي المباشر الملزم بوفاء ما تبقى من قيمة التعويضات. مع عدم الإخلال بحق المتضرر برفع الدعوى ضد المشغل الإشعاعي تطبيقاً لمبدأ تركيز المسؤولية في شخص المشغل وفقاً لقواعد المسؤولية عن أضرار النشاط الإشعاعي في القانون الخاص[٤١].

فقد ألزم المشرع الأمريكي المشغل الإشعاعي بدفع قسط سنوي بمقدار (١) مليون دولار للتأمين على مسؤوليته داخل موقع ممارسة النشاط، و (٤٥٠) مليون دولار للتأمين على مسؤوليته خارج موقع ممارسة النشاط، وألزم الإدارة بمشاركة المشغل الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها (٤٥٠) مليون دولار[٤٢].

وكذلك ألزم المشرع الفرنسي الإدارة بالتدخل لتكملة تعويض الأضرار التي لا تغطيها مبالغ التأمين الإجباري على مسؤولية المشغل. أي إن الدولة تتدخل بتعويض الأضرار التي تتجاوز قيمتها مقدار التأمين الإجباري الملزم به المشغل[٤٣]. إذ نصّ المشرع الفرنسي في المادة (٥) من قانون ١٩٨٦ الخاص بالمسؤولية المدنية للمشغل عن الأضرار الإشعاعية على أن تعويض

المتضررين يتم عبر ضمان المشغل المالي (التأمين)، بالإضافة إلى أن المتضررون من النشاط الإشعاعي السلمي يعوضون من الإدارة في حالة تجاوز قيمة التعويضات مبلغ ٧٠٠ مليون يورو التي يلتزم المشغل بتقديمها كتأمين عن مسؤوليته[٤٤].

كما ألزم المشرع الإماراتي في المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المرخص له بتقديم ضمان مالي بمقدار (٤٥٠) وحدة سحب خاصة[٤٥] للتأمين على مسؤوليته المدنية وللهيأة الاتحادية تخفيض سقف هذا المقدار تبعاً لخطورة المنشأة. وألزم الإدارة بالتدخل في تعويض الأضرار التي تتجاوز قيمتها مقدار هذا الضمان المالي[٤٦].

الفرع الثاني

مسؤولية الإدارة الاحتياطية الكلية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن دفع مبلغ التعويض كاملاً للمتضررين في الحالات التي يفشل فيها هؤلاء المتضررون من الحصول على تعويض من خلال وسائل القانون الخاص وهذه الحالات كما يأتي:-

المقصد الأول

مسؤولية الإدارة في حالة إفلاس المشغل الإشعاعي أو انتفاء مسؤوليته المدنية

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة عندما يتعرض المشغل الإشعاعي للإفلاس ويصبح عاجزاً عن الوفاء بقيمة التعويضات المستحقة للضحايا المتضررين من نشاطه. حيث يكون لزاماً على الإدارة في هذه الحالة أن تتدخل إجبارياً في ضمان التعويضات للمتضررين في حدود مقدار التأمين والضمان المالي المحدد مسبقاً عن مسؤولية المشغل. وللإدارة الرجوع إلى المشغل الإشعاعي بما ضمنته وفقاً للقواعد العامة[٤٧].

فقد ألزم المشرع الأمريكي الإدارة بالتدخل لتعويض المتضررين إذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض لعجز المشغل عن دفع التعويض نتيجة تعرضه للإفلاس[٤٨].

وكذلك أقرَّ المشرع الفرنسي مسؤولية الإدارة بالتعويض إذا لم يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض من مشغل المنشأة الإشعاعية عن الأضرار

التي لحقت به بحدود (٧٠٠) مليون يورو عند تعرض المشغل للإفلاس[٤٩]. إذ نص المشرع الفرنسي في المادة (٨) من قانون ١٩٨٦ الخاص بالمسؤولية المدنية للمشغل عن الأضرار الإشعاعية أنّه في حاله عدم تمكن الضحية المتضرر من الحصول على تعويض من المشغل لتعرضه للإفلاس، فإنّ الإدارة تتحمل في هذه الحالة عبء تعويض ما يشكو منه المتضرر[٥٠].

وقد ألزم المشرع المصري في المادة (٩٠/ ٤) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الإدارة بالتدخل للوفاء بقيمة التعويضات في حالة إذا ما ثبت أن المشغل الإشعاعي عاجز عن سداد قيمة التعويضات، مع ضمان حق الدولة بالرجوع بما ضمنته على المشغل الإشعاعي.

من ناحية أخرى قررت التشريعات المدنية بشأن المسؤولية عن أضرار النشاط الإشعاعي السلمي إعفاء المشغل الإشعاعي من مسؤوليته إذا كان الحادث أو التسرب الإشعاعي نتيجة الكوارث الطبيعية، أو الحرب الأهلية، أو أعمال التمرد، أو أعمال العدوان، أو العصيان، أو أعمال القتال المسلح. وكذلك يعفى المشغل الإشعاعي من مسؤوليته كلياً أو جزئياً إذا كان ما يشكو منه المتضرر يعود إلى خطئه الجسيم أو العمدي في أحداث الضرر[٥١]. وهنا تبرز مسؤولية الإدارة في هذه الحالة عندما يرجع الحادث أو التسرب الإشعاعي الذي تسبب بالضرر إلى كارثة طبيعية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو ثورات داخلية أو أعمال تمرد أو نزاعات مسلحة. وتظهر الإدارة تجاه الضحايا المتضررين بمظهر المدين الأصلي للوفاء بقيمة التعويضات وتتدخل إجبارياً لتعويضهم سواء وجد نص أم لا[٥٢].

وتعدُّ الدولة في هذه الحالة الضامن لقيمة التعويضات المستحقة للمتضررين وفاءً منها بمسؤوليتها العامة عن سلامة الأفراد وأمنهم وحمايتهم من مخاطر الكوارث التي تصيب المجتمع. فتستمد مسؤولية الإدارة هنا أساسها من مبادئ القانون العام. كما تستند إلى طبيعة

وظيفية الدولة بعدِّها السلطة العليا في المجتمع، وما يستتبع ذلك من ممارستها لواجباتها الأساسية تجاه مواطنيها[٥٣]. وتقترب مسؤوليتها في هذا الفرض من مسؤوليتها التقليدية في إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية أو الحروب، فلا يتصور أن تتنصل الدولة من مسؤوليتها في إغاثة وتعويض ضحايا الحوادث الإشعاعية الراجعة إلى الكوارث الطبيعية والحروب[٥٤]. وإقرار مسؤولية الإدارة هنا يؤيّد ما ذهبنا إليه بشأن عدم انتفاء مسؤوليتها الأصلية سواء القائمة على أساس الخطأ أو القائمة دون خطأ في حالة تحقق السبب الأجنبي المتمثل بالكوارث الطبيعية أو الحروب. في ضوء ذلك ألزم المشرع الأمريكي في قانون "(برايس- أندرسون) Price Anderson Amendment " لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمسؤولية المدنية للمشغل الإشعاعي الإدارة بالتدخل في تعويض ضحايا النشاط المتضررين في حالة عدم تمكنهم من الحصول على تعويض لانتفاء مسؤولية المشغل الإشعاعي وعدم ثبوتها[٥٥]. وكذلك ألزم المشرع الفرنسي الإدارة بالتدخل في تعويض ضحايا النشاط المتضررين في حاله انتفاء مسؤولية المشغل الخاص[٥٦].

المقصد الثاني

مسؤولية الإدارة في حالة سقوط دعوى المتضرر المدنية بالتقادم

المسؤولية المدنية عن أضرار النشاط الإشعاعي السلمي شأنها شأن أي مسؤولية أخرى تخضع للمدد القانونية الخاصة بالتقادم. فإذا لم يستعمل المتضرر حقّه في رفع الدعوى خلال السقف الزمني المحدد لها سقط حقّه في رفعها بالتقادم. بيد أنّ المشرع المدني أفرد لهذه المسؤولية أحكاماً خاصة ولم يخضعها للقواعد التقليدية في المسؤولية المدنية سواء من حيث السقف الزمني لسقوطها المحدد بمدة طويلة حماية للمتضررين؛ لما للأضرار الإشعاعية من طبيعة خاصة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً[٥٧]، أو من حيث ألزم الإدارة بالتدخل في التعويض الأضرار المتراخية التي تظهر بعد سقوط دعوى المتضرر بالتقادم في مواجهة المشغل الخاص.

وقد أقر المشرع الفرنسي مسؤولية الإدارة الاحتياطية الكلية في هذا الفرض دون غيره من التشريعات المقارنة. إذ ألزم الإدارة بالتدخل في تعويض الأضرار المتراخية التي لا تظهر إلا بعد سقوط دعوى المتضرر تجاه المشغل بالتقادم أي الأضرار التي لا تظهر آثارها إلا بعد مرور (١٠) سنوات كمدة تقادم محددة لسقوط دعوى المتضرر تجاه المشغل الخاص[٥٨]. على أن يرفع الضحية دعواه على الإدارة ويطالبها بالتعويض خلال (٥) سنوات من تاريخ انقضاء مدة (١٠) سنوات. وعلى أن لا يتجاوز مقدار التعويض الذي تدفعه الإدارة هذا الحد الأقصى لمسؤولية المشغل الإشعاعي المقررة بنص القانون، أي تلتزم الإدارة بدفع تعويضات بحدود ٧٠٠ مليون يورو[٥٩].

المقصد الثالث

مسؤولية الإدارة عند إفلاس المؤمن أو عدم سريان وثيقة التأمين

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة عندما يتعرض المؤمن (الضامن المالي) للإفلاس ويصبح عاجزاً عن الوفاء بقيمة التعويضات المستحقة للضحايا المتضررين من نشاط المشغل، أو أن التأمين على مسؤولية المشغل المدنية قد أُلغي أو أُوقف لأي سبب. إذ يتعين على الإدارة في هذه الحالة أن تتدخل إجبارياً في ضمان التعويضات للمتضررين في حدود مقدار التأمين والضمان المالي المحدد مسبقاً عن مسؤولية المشغل، وللإدارة الرجوع إلى المشغل الإشعاعي بما ضمنته وفقاً للقواعد العامة[٦٠]. فالسلطات الإدارية المعنية بالنشاط ملزمة بالتحقق من إبرام التأمين من المشغل الإشعاعي فلا تمنح الترخيص بمزاولة النشاط إلّا بتقديم وثيقة التأمين، فضلاً عن التحقق من أن هذه الوثائق لا تحتوي على أي شرط يجعل التأمين غير مجدٍ وفعّال في مُدّةٍ ما كشرط الإعفاء من المسؤولية أو شرط سقوط الحق بالتأمين، على نحو يترك ضحايا النشاط من غير حماية فعّالة. بل إنّ على هذه السلطات التحقق وبصورة مستمرة من أن التأمين موجود ولم يتعرض للوقف أو الإلغاء وبخلاف ذلك عليها توجيه الجزاء المناسب للمرخص

لـه كوقـف ممارسـة النشـاط أو إلغـاء الترخيص[٦١].

فـالإدارة مُلزمـة لـيس فقـط بالتـدخل لسـد العجـز الحاصـل في الضـمان المـالي، بـل ملزمـة بالتـدخل حتـى في حالـه انقضـاء مـدة التغطيـة في التـأمين الإشـعاعي، وتغطيـه الأضـرار المسـتثناة مـن التـأمين الإشـعاعي، أوفي حالـة عجـز المشـغل الإشـعاعي عـن التـأمين علـى مسـؤوليته في القـوانين التـي تجيـز مـنح الترخـيص حتـى عنـد عجـز المشـغل عـن تقـديم التـأمين مقابـل ضـمان مـالي مـن الدولـة يحـل محـل هذا التأمين[٦٢].

علـى هـذا ألـزم المشـرع الأمريكـي الإدارة بالتـدخل لتعـويض المتضـرر إذا لـم يـتمكن مـن الحصـول علـى التعـويض لعجـز الضـامن المـالي (المـؤمن) عـن دفـع التعـويض نتيجـة تعرضـه للإفـلاس، أو أن التـأمين قـد أوقـف أو ألغـي[٦٣]. وكـذلك تلتـزم الإدارة بتغطيـة مخـاطر نشـاط المشـغل وتقـديم ضـمان مـالي نيابـةً عنـه في حالـه عـدم تمكنـه مـن الحصـول علـى التأمين[٦٤].

وكـذلك أقـر المشـرع الفرنسـي مسـؤولية الإدارة بـالتعويض إذا لـم يـتمكن المتضـرر مـن الحصـول علـى تعـويض مـن الضـامن المـالي (المـؤمن)، عـن الأضـرار التـي لحقـت بـه بحـدود (٧٠٠) مليـون يـورو عنـد تعـرض المـؤمن للإفـلاس، أو أن التـأمين قـد أوقـف أو ألغـي لأي سـبب كـان[٦٥]. إذ نـصّ المشـرع الفرنسـي في المـادة (٨) مـن قـانون ١٩٨٦ الخـاص بالمسـؤولية المدنيـة للمشـغل عـن الأضـرار الإشـعاعية أنّـه في حالـه عـدم تمكـن الضـحية المتضـرر مـن الحصـول علـى تعـويض مـن المـؤمن (الضـامن المـالي) لتعرضـه للإفـلاس، أو أن التـأمين قـد أُوقـف أو أُلغـي، فـإنّ الإدارة تتحمـل في هـذه الحالـة عـبء تعـويض مـا يشـكو منـه المتضـرر[٦٦]. كمـا تحـل الإدارة في التشـريع الفرنسـي محـل المشـغل الإشـعاعي بتقـديم الضـمان المـالي الـذي يلتـزم بـه المشـغل للتـأمين علـى مسـؤوليته المدنيـة. إذ أجـاز قـانون ١٩٦٨ في المـادة (٧/ ٢) لـوزير الماليـة والاقتصـاد، وبمشـورة مـن الـوزير المعنـي بالنشـاط الإشـعاعي والطاقـة، مـنح المشـغل

الإشعاعي ضمان من الإدارة في صورة تأمين تقدمه الإدارة نيابة عنه. وهذه التغطية المالية التي تقدمها الدولة يمكن أن تحلّ جزئياً أو بشكل كلي محل الغطاء المالي الملزم به المشغل للتأمين على مسؤوليته المدنية[٦٧].

وكذلك نصَّ المشرع الإماراتي في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ على إلزام الإدارة بتقديم الضمان المالي لمسؤولية المشغل المدني والتأمين عليها وتغطيتها في حالة إذا ما تعذر على المشغل بعد بذل كل الجهود من الحصول على الضمان المالي أو جزءٍ منه. فللهيأة الاتحادية للرقابة النووية في هذه الحالة أن تعلن عن أن الضمان المالي المشروط على المشغل غير موجود في سوق التأمين الوطني أو الدولي أو متوقف بصورة مؤقتة، وتنهض مسؤولية الإدارة بتغطية المخاطر مباشرةً. على أن تكون تغطية الإدارة لهذه المخاطر بحدود الحد الأقصى لمسؤولية المشغل المدنية المحددة بموجب القانون، حتى تعلن الهيأة عن توافر الضمان المالي وتمنح الأطراف ذات العلاقة مدة زمنية معينة للحصول على الضمان المالي. وللضحية المتضرر أن يقيم دعوى التعويض على المشغل الإشعاعي والإدارة معاً. إذ يقيمها على المشغل لكونه يمارس النشاط مصدر الضرر، ويقيمها على الإدارة لكونها ضمنت مخاطر الضمان المالي وتتحمل تبعته. ويلاحظ أن المشرع الإماراتي أعطى للإدارة حق الرجوع إلى المشغل بالمبلغ الذي ضمنته[٦٨] على عكس المشرع الفرنسي.

وخلاصة القول بعد استعراض مسؤولية الإدارة الاحتياطية وحالاتها في النشاط الإشعاعي السلمي نرى ضرورة أن يأخذ المشرع العراقي بهذه المسؤولية. وتدخل الإدارة في التعويض ضروري لتأمين وحماية المضرورين في الحالات التي لا تسعفهم بها وسائل القانون الخاص للحصول على التعويض. فالمشغل قد يكون عرضة للإفلاس إذا ما ترتب على نشاطه أضراراً كبيرة، كما قد لا تتوافر فيه شروط المسؤولية، فضلاً عن الطبيعة الخاصة للأضرار الإشعاعية التي قد يتراخى

ظهور آثارها إلى ما بعد سقوط دعوى التقادم التي حددها المشرع العراقي في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بمدة (١٠) سنوات وهي مدة قصيرة نظراً لطبيعة هذه الأضرار. فضلاً عن أن القانون العراقي لم يُلزم أصلاً المرخص له بتقديم تأمين عن مسؤوليته الإشعاعية كشرط لمنحة الترخيص مع العلم بتخلف نظام التأمين لدينا وعدم فاعليته وعمله بالأصل فيترك المضرور عند تحقق احدى هذه الحالات دون تعويض عادل يجبر ضرره وهو ما يتنافى مع قيم العدالة ومع أهداف الدولة الحديثة التي من أهدافها الأساسية هو تأمين مواطنيها من جميع المخاطر.

الخاتمة

تبين لنا من خلال الدراسة عدة نتائج نوجة للمشرع العراقي توصية في ضوئها. وكما يأتي:-

تبين لنا مدى أهمية إقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي؛ ذلك أن تشجيع الدولة للقطاع الخاص على الاستثمار في هذا النشاط لابد أن تشاركه في تحمل مخاطر هذا النشاط نظرا لحجم المخاطر الكبيرة التي تنجم عن الحوادث الإشعاعية والتي غالباً ما تفوق مبالغ تعويضها الإمكانيات المالية للمشغل الخاص لذا لابد من مشاركة الدولة لهُ في تحمل عبء التعويض وألا تعرض للإفلاس مما يحجم من دخول مستثمرين جدد للقطاع الإشعاعي وبالتالي خسارة منافعه الباهرة. بالإضافة إلى أن محاولة الدولة الاستفادة من فوائد هذا النشاط يحتم عليها كسب تأييد الرأي العام للانخراط في استثمارات هذا النشاط وذلك يتم من خلال مشاركة الدولة للقطاع الخاص في تعويض مخاطر هذا النشاط. فالجمهور والعاملين لابد من أن يشعروا أن مخاطر هذا النشاط مضمونة من قبل الدولة بالإضافة إلى ضمان القطاع الخاص فتدخل الدولة ومشاركة القطاع الخاص ضروري لتأمين ضحايا النشاط وذلك لأن المشغل الخاص قد تنتفي مسؤوليته أو أن أثار أضرار هذا النشاط قد لا تظهر على الضحية المضرور ألا بعد سقوط

حقه بالتقادم تجاه المشغل الخاص، أو أن المشغل أو ضامنه المالي قد تعرض للإفلاس. بالإضافة إلى أنهُ قد تكون قيمة أضرار الحادث الذي تسبب به المشغل الخاص تتجاوز السقف الأعلى المحدد لمسؤوليته أو الضمان المالي الملزم به. ففي كل هذه الأحوال يحتم على الدولة أن تتدخل بالتعويض بصورة كلية فتتحمل عبء تعويض الضرر الذي تسببت به منشأة المشغل الخاص كاملاً أو بصورة تكميلية فتدفع للمضرور جزءاً من التعويض فذلك يلعب دوراً بارزاً في إطار توطيد النشاط الإشعاعي السلمي والتشجيع على ممارسته.

تبين لنا أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية هي جزاء يلحق الإدارة عن نشاطها القانوني المتمثل بالترخيص والرقابة الإدارية على النشاط الإشعاعي السلمي. لذا فهي مسؤولية إدارة تنظيمية لا عملية تتمثل بمشاركة الإدارة للقطاع الخاص المرخص له من قبلها بممارسة النشاط في تحمل التعويض تجاه المضرورين عند عجز المرخص له أو انتفاء مسؤوليته كليًا أو جزئيًا.

تبين لنا أن مسؤولية الإدارة الاحتياطية تجد أساسها القانوني في وسيلة (الترخيص الإداري) والطبيعة الخاصة للضرر الإشعاعي فالدولة على دراية بالطبيعة الخاصة للضرر الإشعاعي ومع ذلك خاطرت ومنحت ترخيص بممارسة النشاط للقطاع الخاص فهي بذلك تعرض مواطنيها العاديين والعاملين في النشاط لمخاطر النشاط الإستثنائية وتوافق بذلك على تحمل تبعة أضرار هذه المخاطر لذا يتعين عليها أن تتدخل وتشارك في التعويض.

التوصيات:

وفي ضوء هذه الدراسة نوصي المشرع العراقي بإقرار مسؤولية الإدارة الاحتياطية عن أضرار نشاط القطاع الخاص الإشعاعي؛ وأن يلزم الإدارة بالتدخل في تحمل عبء التعويض كاملاً في حالة عدم توافر شروط مسائلة المشغل الخاص أو تعرضه للإفلاس، أو في حالة تراخي ظهور الأثار الضارة للتعرض للإشعاع إلى ما بعد سقوط دعوى التقادم، أو في حالة تعرض الضامن المالي للمشغل الخاص

للإفلاس أو وقف أو لغاء سريان وثيقة التأمين لأي سبب يعترف به القانون. وكذلك نوصي المشرع العراقي أن يضمن مشروع قانون (الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية) لسنة ٢٠١٩ نصاً يحدد فيه مسؤولية المشغل الخاص بمبلغ معين لا تتجاوزه وكذلك يلزمه بالتأمين على مسؤوليته المدنية بمبلغ معين كشرط للحصول على ترخيص بممارسة النشاط وأن يلزم الإدارة في التدخل وتحمل عبء تعويض الأضرار التي تتجاوز الحد الأقصى المحدد للمسؤولية والتي تتجاوز مبلغ التأمين الملزم به المشغل

---

(١) د. عادل سالم اللوزي: الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون (الطاقة بين القانون والاقتصاد)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٣، ص١٢١٤. د. علاء حسين علي: الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، آيار ٢٠١٧، ص٣٠-٣٤. محمد إقبال ياسين المشهداني: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاستخدامات السلمية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٢.

(٢) د. أيمن محمد سليمان مرعي: النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣١٧.

(3) Marie-Claire Camier: liability and insurance of the atomic risk in the european law systems, thesis for the doctorate in publically, university of dijon-school of law, 1960، p53-54.

(٤) د. محمد أمين يوسف: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٢٠.

(٥) د. محمد محمد عبداللطيف: موسوعة القانون النووي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٩٧١.

(٦) محمد حسين عبد العال يوسف: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٣، ص٣٧٠ وما بعدها. عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المواد المشعة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٣٩ وما بعدها.

EL-Sharaoui (Zaki): Essai d une theorie generale de la responsabilite dans le domaine nucleaire, etude comparative, paris, 1981, p380.

(٧) د. محمد أمين يوسف: المرجع السابق، ص٣٢٠-٣٢١. د. أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص٣١٨.

(٨) د. محمد أمين يوسف: المرجع نفسه، ص٣٢٢.

(9) Pierard (J.P): Responsabilite Civile, energie atomique et droit compare, centre Interuniversitaire de Droit Compare Bruxelles, 1963, p 42.

(10) PASCAL Herzog: civil nuclear liability mechanisms to allocate the costs of a civil nuclear incident, master thesis at the university of st. Gallen, respectfully submitted on 20 february 2012, p8.

(١١) د. أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص٣١٩.

(١٢) Pierard (J.P): op.cit, p42.

(13) Caemerer: la Responsabilite du fait des choses Inanimees et le Risque Atomique, in A.D.E.A., T.I., C.N.R.S., paris, 1965, p19 ets.

(١٤) د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص٣٢٢-٣٢٣.

(15) Pierre Dupuy: La resposabilite international des Etats pour les dommages causes par les activites technologies et industrieelles, paris, 1974, p142.

(١٦) (Herzog) أشار إليه د. أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص٣٢٠-٣٢٣.

(١٧) (Herzog) أشار إليه د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص٣٢٣-٣٢٧.

(١٨) محمد حسين عبد العال يوسف: مرجع سابق، ص٤٨١.

(19) Belser (W.E.): Examen des Solutions apportées par les lois nationales et les conventions internationales sur la responsabilité dans le domaine de l'énergie nucléaire aux problèmes posés aux assureurs par la couverture de cette responsabilité, in D.N.E., P.U.F., Paris, 1968, P83.

(٢٠) محمد حسين عبد العال يوسف: المرجع أعلاه، ص٣٧٠ وما بعدها. عبد الحميد عثمان محمد: مرجع سابق، ص٦٣٩ وما بعدها.

Lasurtegui (A), Nuclear Liability, study of a national legislation in the light of international conventions, in Nuelear Iaw for a Developing world, Legal Series of EL-Sharaoui (Zaki): op.cit, p380. PASCAL . the IAEA, No.5, Vienns, 1969, P77 Herzog: op.cit, p33.

(٢١) د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢٢) د. أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص٣٢٣-٣٢٤.

(23) Julia A. Schwartz: international Nuclear Third party Liability Law: the Response to Chernobyl, in: international Nuclear Law in the post- Chernobyl period, OECD 2006, p 40 footnote 6. par Roland Dussart-Desart: op.cit, p264.

(24) Pierre Ollier: International encyclopedia of comparative law, vol.XI, Torts, part five, London, 1981, p62.

(٢٥) د. محمد أمين يوسف: المرجع أعلاه، ص ٣٢٦.

(26) par Julia A. Schwartz: Le droit international de la responsabilité civile nucléaire: l'après Tchernobyl, Le droit nucléaire international après Tchernobyl, OECD 2006, p50.

(27) P.H. Raven, L-R Berg, D. M. Hassenzahl, Environnement, (traduit par Marie Pascale Colace, Anne Honcock, Guy Lempérière), Nouveaux Horizons, Paris, 2009, p282-284.

(٢٨) تفصيلاً راجع دافيد هويل، كارول نخلة: مأزق الطاقة والحلول البديلة، ترجمة أمين الأيوبي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٣٨.

(٢٩) تقرير مؤسسة الإمارات للطاقة النووية منشور على الرابط الآتي:

https://www.nawah.ae/ar/?utm_source=Google&utm_medium=CPC&utm_campaign=FOUR_NAWAH_ARABIC.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٢٤ الساعة ٨:٤٦ مساءً.

(٣٠) د. علاء حسين علي: مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

(٣١) محمد إقبال ياسين المشهداني: مرجع سابق، ص١٨٩. وهناك بعض الكتاب يرى أن مسؤولية الدولة هنا تعد بمثابة وفاءٍ بواجب الحماية والإغاثة المقرر عليها اتجاه مواطنيها في حالات الكوارث العامة. ينظر محمد حسين عبدالعال يوسف: مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٣٢) د. علاء حسين علي: مرجع سابق، ص٣٠.

(٣٣) د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص٣١٥-٣١٦. محمد إقبال ياسين المشهداني: مرجع سابق، ص١٨٩.

(٣٤) د. علاء حسين علي: مرجع سابق، ص٣٤.

(35) André Schmitt, Sandrine Spaeter: Risque nucléaire civil et responsabilité optimale de l'exploitant Dans Revue économique 2007/6 (Vol. 58), p11. https://www.cairn.info/revueeconomique20076page1331.htm?fbclid=IwAR1z4RzjTcC1c5nu_JhE0waK_ojTCAOaB8TpcMtFOtbfOOf5yNkWew38Qyc.

(٣٦) د. محمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص٩٦٩.

Assia El Rherabi: la responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil, gestion et management. Université de limoges, 2018, français, nnt: 2018 limo0003, p290.

(٣٧) د. علاء حسين علي: المرجع أعلاه، ص30. د. عادل سالم اللوزي: مرجع سابق، ص١٢١٤. د. عدنان إبراهيم سرحان: المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون (الطاقة بين القانون والاقتصاد)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٣.، ص١٠٠٨-١٠٠٩.

(٣٨) المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣٩) المادة (١٠٠٤) من القانون نفسه.

(٤٠) د. علاء حسن علي: مرجع سابق، ص٣١.

(٤١) خالد عبدالعزيز عبدالله الجمال: النظام القانوني لتراخيص الانشطة النووية والاشعاعية والاجراءات الادارية الوقائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٣٦١.

(42) STA Law Firm: Worldwide: Global Nuclear Liability Insurance And Claims, 15 February 2019, p10. https://www.mondaq.com/insurancelawsandproducts/781188/globalnuclearliabilityinsuranceandclaims?fbclid=IwAR3t_1MPP_rtAq_4qbq3x5iPbjsnsfs4Bw6JZfkv7ByIqWIR4ftaW3U8Gyo.

(٤٣) د. محمد محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٩٦٩.

(44) M. Pierre Mailhe: Rapport Fait au nom de la Commission des Lois onstitutionnelles, de Législation, du Suffrage universel, du Règlement et d'Administration générale (1), sur le projet de loi, adopté par l'assemblée nationale, relatif à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire. N° 203 Senat Session De Droit En Application De L'article 12 De La Constitution Annexe au procès-verbal de la séance du 11 juillet 1968, p30. https://www.senat.fr/dossierslegislatifs/depots/depots1967.html?fbclid=IwAR0QXTMtoiz6atK6pm03JgsHqWeNp7_U_p-VHideJb6BchoR-cSIoXQLmbs. Pdf. Assia El Rherabi: op.cit, p272.

(٤٥) وحدة السحب الخاصة هي أصل احتياطي دولي استحدثه صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٩ ليصبح مكملا للأصول الرسمية الخاصة بالبلدان الأعضاء. ويتم تحديد قيمة هذا الأصل اعتمادا على سلة من أربع عملات دولية أساسية، ويمكن مبادلتها بأي من العملات القابلة للتداول الحر.

(٤٦) د. علاء حسين علي: مرجع سابق، ص٣٤.

STA Law Firm: Worldwide: Global Nuclear Liability Insurance And Claims, 15 February 2019, p8-9. https://www.mondaq.com/insurancelawsandproducts/781188/globalnuclearliabilityinsuranceandclaims?fbclid=IwAR3t_1MPP_rtAq_4qbq3x5iPbjsnsfs4Bw6JZfkv7ByIqWIR4ftaW3U8Gyo.

(٤٧) د. أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص ٣١٥. د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص٣١٧. خالد عبدالعزيز عبدالله الجمال: مرجع سابق، ص٣٦١-٣٦٢.

(48) Marie-Claire Camier: op.cit, p22.

(٤٩) د. محمد محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٩٦٩.

(50) M. Pierre Mailhe: op.cit, p30.

(٥١) د. محمد محمد عبد اللطيف: مرجع سابق، ص٩٢٥.

(٥٢) تنتفي مسؤولية المشغل الخاص في التشريعين الأمريكي والفرنسي عندما يكون الحادث أو التسرب الإشعاعي قد حدث بفعل كارثة طبيعية أو بفعل أعمال الحرب، أو العدوان أو التمرد. .. أما بخصوص خطأ المتضرر كسبب للإعفاء في التشريع الأمريكي فإن المسؤولية تنتفي به عندما يكون هذا الخطأ عمدياً. أما المشرع الفرنسي فينفي المسؤولية في حالتي الخطأ العمدي والإهمال الجسيم. د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص٣١٦.

(٥٣) خالد عبدالعزيز عبدالله الجمال: مرجع سابق، ص٣٦٢.
EL-Sharaoui (Zaki): op.cit, p326.

(٥٤) خالد عبد العزيز عبدالله الجمال: المرجع أعلاه، ص٣٦٢-٣٦٣.

(٥٥) محمد أقبال ياسين المشهداني: مرجع سابق، ص٥٢.

(٥٦) M. Pierre Mailhe: op.cit, p56.

(٥٧) د. علاء حسين علي: مرجع سابق، ص٢٩.

(٥٨) د. محمد محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٩٦٩.

(٥٩) محمد حسين عبدالعال يوسف: مرجع سابق، ص٢٤٠ وما بعدها.
Les coûts de la filière électronucléaire, Rapport public thématique Janvier 2012, p253.

(٦٠) د. أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص ٣١٥. د. محمد أمين يوسف: مرجع سابق، ص٣١٧. خالد عبدالعزيز عبدالله الجمال: مرجع سابق، ص٣٦١-٣٦٢.

([61]) P. Pierard: Responsabilité civile, énergie atomique et droit comparé, Bruxelles, 1963, p366.

([٦٢]) د. علاء حسين علي: المرجع أعلاه، ص٣٤.

([63]) Marie-Claire Camier: op.cit, p22.

([٦٤]) محمد إقبال ياسين المشهداني: مرجع سابق، ص٥٢.

([٦٥]) د. محمد محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٩٦٩.

([66]) Assia El Rherabi: op.cit, p272. M. Pierre Mailhe: op.cit, p30.

([٦٧]) د. محمد محمد عبداللطيف: المرجع أعلاه، ص٩٨٩.
M. Pierre Mailhe: op.cit, p30.

([٦٨]) د. عادل سالم اللوزي: مرجع سابق، ص١٢١٥.

قائمة المراجع

ـ المراجع باللغة العربية:ـ

أولاً ـ الكتب:ـ

أيمن محمد سليمان مرعي، النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

دافيد هويل، كارول نخلة: مأزق الطاقة والحلول البديلة، ترجمة أمين الأيوبي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٨.

محمد أمين يوسف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

محمد محمد عبد اللطيف، موسوعة القانون النووي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

ثانياً ـ البحوث:ـ

عادل سالم اللوزي: الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون (الطاقة بين القانون والاقتصاد)، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٣.

عدنان أبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون (الطاقة بين القانون والاقتصاد)، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو ٢٠١٣.

علاء حسين علي: الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، أيار ٢٠١٧.

ثالثاً-الرسائل والاطاريح:-

خالد عبد العزيز عبدالله الجمال، النظام القانوني لتراخيص الانشطة النووية والاشعاعية والاجراءات الادارية الوقائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المواد المشعة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

محمد إقبال ياسين المشهداني، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في الاستخدامات السلمية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

محمد حسين عبد العال يوسف، المسؤولية المدنية عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩٣.

رابعاً-القوانين:-

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

-المراجع باللغة الانكليزية:-

أولاً-البحوث:-

Julia a. Schwartz: international nuclear third party liability law: the response to chernobyl, in: international nuclear law in the post- chernobyl period, oecd 2006.
Pierre ollier: international encyclopedia of comparative law, vol.xi, torts, part five, london, 1981.

ثانياً-الرسائل والاطاريح:-

Marie-claire camier, liability and insurance of the atomic risk in the european law systems, thesis for the doctorate in publically, university of dijon-school of law, 1960.
Pascal herzog: civil nuclear liability mechanisms to allocate the costs of a civil nuclear incident, master thesis at the university of st. Gallen, respectfully submitted on 20 february 2012.

ثالثاً-الدراسات المتخصصة:-

Lasurtegui (a), nuclear liability, study of a national legislation in the light of international conventions, in nuelear iaw for a developing world, legal series of the iaea, no.5, vienns, 1969.
Sta law firm: worldwide: global nuclear liability insurance and claims, 15 february 2019.

-المراجع باللغة الفرنسية:-

أولاً-الكتب:-

Caemerer: la responsabilite du fait des choses inanimees et le risque atomique, in a.d.e.a., t.i., c.n.r.s., paris, 1965.
P. Pierard: responsabilité civile, énergie atomique et droit comparé, bruxelles, 1963.
P.h. Raven, l-r berg, d. M. Hassenzahl, environnement, (traduit par marie pascale colace, anne honcock, guy lempérière), nouveaux horizons, paris, 2009.
Pierard (j.p): responsabilite civile, energie atomique et droit compare, centre interuniversitaire de droit compare bruxelles, 1963.
Pierre dupuy: la resposabilite international des etats pour les dommages causes par les activites technologies et industrieelles, paris, 1974.

ثانياً-البحوث:-

André schmitt, sandrine spaeter :risque nucléaire civil et responsabilité optimale de l'exploitant, dans revue économique 2007/6 (vol. 58).
Belser (w.e.): examen des solutions apportées par les lois nationales et les conventions internationales sur la responsabilité dans le domaine de l'énergie nucléaire aux problèmes posés aux assureurs par la couverture de cette responsabilité, in d.n.e., p.u.f., paris, 1968.
Par julia a. Schwartz: le droit international de la responsabilité civile nucléaire: l'après tchernobyl, le droit nucléaire international après tchernobyl, oecd 2006.

Roland dussart-desart, la réforme de la convention de paris sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire et de la convention complémentaire de bruxelles. Un survol des principaux éléments de la modernisation des deux conventions, bdn n° 75/2005.

ثالثاً-الرسائل والاطاريح :-

Assia el rherabi: la responsabilité civile du fait du dommage nucléaire civil, gestion et management. Université de limoges, 2018, français, nnt: 2018 limo0003.

El-sharaoui (zaki): essai d une theorie generale de la responsabilite dans le domaine nucleaire, etude comparative, paris, 1981.

رابعاً-التقارير:-

Les coûts de la filière électronucléaire, rapport public thématique janvier 2012.

m. Pierre mailhe: rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du règlement et d'administration générale (1), sur le projet de loi, adopté par l'assemblée nationale, relatif à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire. N° 203 senat session de droit en application de l'article 12 de la constitution annexe au procès-verbal de la séance du 11 juillet 1968.